

CAC, 06/12/2005, 4520

Identification			
Ref 21053	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 4520/2005
Date de décision 06/12/2005	N° de dossier	Type de décision Arrêt	Chambre Néant
Abstract			
Thème Preuve de l'Obligation, Civil		Mots clés Preuve, Obligation, Non opposable, Extinction de l'obligation	
Base légale Dahir du 12 septembre 1913 formant Code des obligations et des contrats (D.O.C)		Source Non publiée	

Résumé en français

Lorsque le demandeur a prouvé l'existence de l'obligation, il appartient à celui qui affirme qu'elle est éteinte ou qu'elle ne lui est pas opposable d'en apporter la preuve.

Résumé en arabe

إذا أثبت المدعي الالتزام فعلى من يدعي انقضاءه أو عدم نفاذه اتجاهاه أن يثبت ذلك

Texte intégral

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

قرار رقم 4520/2005

صادر بتاريخ 06/12/2005

السيد بلمعاشي مراد (معتقل) / ضد البنك الشعبي للدار البيضاء

التعليق:

حيث يتمسك المستأنف بكون المستأنف عليه استغل تواجده بالسجن ليستند على كشفين حسابيين من صنعه، كما أنه كان يؤدي الأقساط المتفق عليها بانتظام عن طريق اقتطاعات من حسابه البنكي، وأنه يتوفر على كشوفات حسابية تؤكد أنه أدى الدين المطالب به، ولم يبق بزمته إلا جزء بسيط.

وحيث إن المستأنف عليه إذا كان قد أيد طلبه خلال محكمة الدرجة الأولى إثباتا لدينه ببروتوكول اتفاق موقع عليه من طرف المستأنف وغير متنازع فيه وكشفي حساب، فإن المستأنف لم يدل بأية حجة تفيد أدائه للدين الذي بزمته، أو الأقساط التي يدعي أدائها خصوصا وأنه هو الملزم بالإثبات، وذلك لأنه إذا أثبت المدعي الالتزام فعلى من يدعي انقضاءه أو عدم نفاذه اتجاهاه أن يثبت ذلك. وحيث إنه وتبعاً لذلك تكون منازعة الطاعن غير جديرة بالاعتبار مما يتعين معه ردها وتأييد الحكم المستأنف لمصادفته للصواب. لهذه الأسباب:

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، وهي تبث انتهائيا علنيا وحضوريا:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الجوهر: برده وتأييد الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 16/5/2005 في الملف عدد : 6923/2003/5 وإبقاء الصائر على المستأنف.